قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف عاصمة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف عاصمة بنى سويف (مدرسة أحمد عرابى الابتدائية سابقا والنور والأمل حاليا) والمملوكة لوقف أهل المرحوم حسين عامر عبد الله والبالغ مساحتها ١٥٤٥,٣٢ مترا مربعا تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرر فى السنة المالية (٦٢/٦١) من مشروعات السنوات الخمس (٦١/٦٠ — ٦٥/٦٤) للأبنية التعليمية إقامة مدرسة ابتدائية من ٦ فصول بناحية بندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف لمواجهة الأغراض التعليمية فى هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية داخل كردون البندر صالحة للبناء تقع بحوض القصير رقم ٣٦ ق القطعتين ٧٥ ، ٧٦ بالكامل + ضمن القطعتين ٧٣ ، ٧٤ وتبلغ مساحتها ١٥٤٥,٣٢ مترا مربعا تقريبا . وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع أبو المجد بطول — ٥١ مترا تقريبا
الحد الشرق : شارع محمد على بطول — ٣٠ مترا تقريبا
الحد القبلى : باقى القطعتين ٧٣ ، ٧٤ بطول — ٥١ مترا تقريبا .
الحد الغربى : شارع سعد زغلول بطول — ٣٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك وقف أهلى المرحوم حسين تامر عبد الله وهم من كبار الملاك وتعذر الحصول على موافقتهم على نزع ملكية الموقع لوجودهم خارج المحافظة .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٥/١١/٧

وقد تمت مبانى المدرسة وتسلمتها المديرية عام ١٩٦٥ وشغلت بمدرسة أحمد عرابى ثم بمعهد النور والأمل حاليا .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن : " يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهورى الموافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم